



التاريخ : ١٧ أغسطس ٢٠٢٠  
إشارة :

### تعميم رقم ( ٨ ) لسنة 2020

وكيل الوزارة

إستنادا إلى :

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- بيان ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 2020/8/15 بشأن البدء في المرحلة الرابعة من العودة التدريجية للعمل الوارد في دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل، وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 2020/8/18.
- القرار الوزاري رقم (11) لسنة 2020 بشأن تحديد ساعات العمل والحالات المقرر إعفائها من العمل في مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.

#### لذلك

أولاً :

يكون دوام الموظفين في كافة الوحدات التنظيمية بالوزارة بحيث يعمل أكثر من 50% يوميا من مجموع موظفي كل وحدة تنظيمية بعد استبعاد الحالات المقرر إعفائها من الدوام وفقا للقرار الوزاري رقم ( 11 ) لسنة 2020 المشار إليه.

ثانياً :

يكلف رؤساء القطاعات بتحديد وتوزيع الموظفين المكلفين بالعمل على مدار الأسبوع وفقا لاحتياجات العمل بحيث لا يقل العدد عن النسبة المحددة في البند أولا. ويتم تزويد إدارة الشئون الإدارية بالكشوفات المتعلقة بذلك لمباشرة اختصاصاتها في هذا الشأن.

ثالثاً :

يكون إثبات حضور وانصراف الموظفين عن طريق التوقيع في الكشوفات التي يتم إعدادها في الوحدات التنظيمية التي يعملون بها وفقا للنموذج الذي تعده إدارة الشئون الإدارية. ويتم تزويد إدارة الشئون الإدارية بهذه الكشوفات يوميا لمباشرة اختصاصها في شأنها.

رابعاً :

يكلف شاغلي الوظائف الإشرافية بإبلاغ موظفيهم المكلفين بالعمل لمباشرة الدوام وفقا للجدول الذي سيتم إعداده في كل قطاع وذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

خامساً :

يكلف جميع شاغلي الوظائف الإشرافية بإخطار رؤسيتهم بهذا التعميم من خلال أي وسيلة من وسائل الإتصال على أن يحتفظ كل منهم بما يشهد هذا الإخطار.

وكيل الوزارة